

- ٥ - الاشراف على تسيير أعمال سكرتارية اللجنة المخلية لشئون الأراضي وأعمال البحث الاجتماعي بشأن تقديم المساعدات والقروض السكنية والمساعدة في تسهيل أعمال التخطيط والمساحة .
- ٦ - اخطار المواطنين بالقرارات التي تصدر بشأن معاملاتهم وحفظ الأوراق المتصلة بذلك واستلام وتسليم المعاملات الخاصة بالمواطنين .
- ٧ - امداد المديرية أو الادارة بالبيانات والمعلومات التي تتطلبها .
- ٨ - القيام بالأعمال الادارية والمكتبيّة المتعلقة بما تقدم .
- ٩ - تقديم المعونة الالزمة لكافّة أجهزة الوزارة فيما يتعلّق بنشاطها .
- مادة ثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .
- مادة ثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري  
وزير الاسكان

صدر في : ٣ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)  
الصادرة في ١/٣/١٩٩٢ م

### وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

٩٢/١٥٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٨.

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٩٠/١٢ و٩١/٤٣.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقر

**مسادة (١) :** تلغى الفقرة الخاصة بتأمينات ازالة الفضلات الواردة بالبند -أولا رسوم المباني - في قائمة الرسوم الملحة بالقرار الوزاري رقم ١٢/٩٠ المشار إليه.

مسادة (٢) : تطبق في شأن إزالة مخلفات البناء أحكام القرار الوزاري رقم ٩١ / ٤٣ المشار إليه.  
مسادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر مع القرار الوزاري رقم ٩١ / ٤٣ المشار إليه في الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٤ صفر ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٣ أغسطس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)  
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

### قرار وزاري رقم ٩١ / ٤٣

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٨٧.  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢ / ٩٠ بشأن الرسوم البلدية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٨١ في شأن تنظيم المباني.  
وعلى التعميم الإداري رقم ١٢ / ٨٧ بشأن الإجراءات الخاصة باستلام واسترجاع تأمينات إزالة  
المخلفات.  
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بموجب رسالتها رقم م.ت.د/١/٨ ن ت ٤٥٦ / ٨٩١  
بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩١ / ٣ / ١٤.  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرير

مسادة (١) : لا يجوز لأي مقاول أو جهة منفذة لمشروع بالولايات الخاضعة لإشراف الوزارة، أن  
يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد بالتنفيذ والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع  
وإخلاصه تماماً من المخلفات بعد تمام التنفيذ.

وعلى المقاول أو الشركة المنفذة إيداع تأمين مقابل هذا التعهد بنسبة ١٪ من القيمة  
الإجمالية للمشروع نقداً أو بموجب ضمان بنكي، ولا يلزم بهذا التأمين مالك المشروع.

مسادة (٢) : يتبع في التأمين النكي الإجراءات الخاصة باستلام واسترجاع تأمينات إزالة المخلفات  
المصدر بها التعميم الإداري رقم ١٢ / ٨٧ سالف الذكر.

مسادة (٣) : يكون الضمان البنكي باسم وزارة المالية والاقتصاد ويمتد سريانه لمدة (٦) شهور  
تالية للتاريخ إتمام التنفيذ ويشترط أن يقوم المقاول بتجديده في حالة تأخر التنفيذ عن  
الموعد المحدد وإخطار البلدية بهذا التجديد.

**مادة (٤) :** على البلديات المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء هذه الاجراءات، ولا تمنح شهادة اتمام البناء ولا يترد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول لالتزاماته الواردة بهذا القرار.

**مادة (٥) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية

صدر في: ٢٧ ربيع الأول ١٤١٢ هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩١ م

قرار وزاري  
٩٢/١٨٦ رقم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.

وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته.

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## قرارات

**مادة (١) :** يضاف إلى الاختصاصات الموكولة للجنة البلدية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ المشار إليه ما يأتي:

١ - الاشتراك في الاستبيانات المتعلقة بالحياة البرية والبحرية وبالموارد الطبيعية، واستخلاص النتائج واقتراح أفضل السبل لحمايتها والحفاظ عليها.

٢ - معاونة الوزارة وغيرها من الجهات المعنية في العمل على حماية البيئة من التلوث.

٣ - الاشتراك في توعية المواطنين والمقيمين لتبصيرهم بأهمية الحفاظ على البيئة وعدم تلوثها، وذلك بالتنسيق مع دائرة التوعية والإرشاد بالوزارة.

٤ - ماتكلف به من أعمال أخرى في مجال الحفاظ على البيئة ومنع التلوث.

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في: ٢٩ ربيع الأول ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)  
المصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م